

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣ مكرر (و)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

- قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبى
الترشح فى الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة دائرة أشمون
ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٣
- قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل ومهام لجنة متابعة سير
الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى الانتخاب التكميلى
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون -
محافظة المنوفية ٥
- قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح
لمجلس النواب والبت فيها وإعلان القوائم فى الانتخاب التكميلى
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون -
محافظة المنوفية ٩

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن توقيع الكشف الطبى على طالبي الترشح فى الانتخاب التكميلى
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى الحكم رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى

بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا

بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ١٤/١/٢٠١٩

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / وزيرة الصحة والسكان بشأن تحديد المستشفى

التي يتم فيها الفحص وتقدير التكلفة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ .

قرر:

(المادة الأولى)

على طالب الترشح لمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه التقدم

لتوقيع الكشف الطبى عليه لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى

لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات وذلك

بالمستشفى التى حددتها وزارة الصحة وهى مستشفى أشمون العام .

(المادة الثانية)

تجرى المستشفى المذكورة بالمادة السابقة الكشوف والفحوص الطبية اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له ، وتحرر تقريراً بالنتيجة تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها المستشفى فى سجل تخصصه لهذا الغرض فقط ، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية المحددة من وزارة الصحة مقابل إجراء الكشوف الطبية والفحوص اللازمة .

(المادة الثالثة)

تتلقى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بالدائرة المشار إليها تقارير الكشف الطبى من طالبى الترشح مع أوراق ترشحهم ، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح والتي تتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض .

(المادة الرابعة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الكشوف والفحوص الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يقدم صاحب الشأن التقرير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح لاستكمال أوراقه فى الموعد المحدد .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٣/١/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل ومهام لجنة متابعة سير الانتخابات

وتلقى طلبات الترشح فى الانتخاب التكميلى

بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بالجدول الإجرائى

والزمنى للانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ .

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لمتابعة سير الانتخابات التكميلية وكذا تلحق طلبات الترشح بالدائرة

المشار إليها بعاليه برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة

والمستشارين أعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

تتولى لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المشار

إليها المهام التالية :

أولاً - مرحلة تلقي طلبات الترشح وإحالتها للجنة الفحص :

١- تلقي طلبات الترشح خلال الفترة المحددة لذلك والتأكد من استيفاء المستندات اللازمة ، وتسليمها للجنة فحص طلبات الترشح وفقاً لما جاء بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة فحص طلبات الترشح ، وقرار الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته .

٢- منح كل مترشح شهادة تفيد قيده بقاعدة بيانات الناخبين من عدمه .

٣- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأسماء المرشحين النهائية عند إعلانها وكذا انتهاء فترة الفصل فى الطعون المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى (إن وجدت) .

ثانياً - مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ومقار اللجان الفرعية واللجنة العامة وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجنة العامة واللجان الفرعية ومندوبى ووكلاء المرشحين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات .

٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من وضع خطط

التأمين اللازمة .

٣- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وأحبار فسفورية وكبائن الاقتراع وخلافه .

٤- تلقي البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين ، وإبلاغها للهيئة الوطنية للانتخابات والتي تحيلها للجنة المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية ومراقبة حساباتها وأوجه الإنفاق فيها .

- ٥- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إيداء الرأى - محاضر الفرز وإعلان النتائج- التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامه فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .
- ٦- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء اللجنة العامة واللجان الفرعية وتبدير أمورهم المعيشية .

٧- متابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامه .

ثالثاً - مرحلة يومية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج :

- ١- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس اللجنة العامة ومعاونتهم فى التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التى تعوق سير العملية الانتخابية .
- ٢- التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية واللجنة العامة وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار فى نهاية اليوم الأول للاقتراع .
- ٣- التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع .
- ٤- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية بداية اليوم الثانى للاقتراع وانتظام العمل بها .
- ٥- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة .
- ٦- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار يومى الاقتراع .

رابعاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز :

- ١- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة .
- ٢- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رئيسى اللجنة العامة ولجنة الحفظ والتأكد من شمولها لبطاقات إيداء الرأى المستخدمة وغير المستخدمة ومحاضر الإجراءات .
- ٣- تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة ومقر الحفظ الخاص بها .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس اللجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإخطار الهيئة بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٣/١/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض



صورة الكيفية الإلكترونية
المطابقت الأثيرية
الجمهورية العربية السورية

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت فيها
وإعلان القوائم فى الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة دائرة أشمون
ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية ؛

وعلى كتاب اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع شئون مكتب الوزير ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ .

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح في الدائرة المشار إليها بعاليه برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة وممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، وذلك طبقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في ٢٣/١/٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

